

قيمة حقوق الإنسان بين مبدأي التدرج وعدم التجزئة

بوعش وافية

أستاذة مساعدة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

مقدمة:

حقوق الانسان ما هي إلا ضمانات قانونية عالمية التي تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الانسانية¹، وتتميز بأنها حقوق كونية وغير قابلة للتصرف²، المساواة وعدم التمييز³، المشاركة والاشتمال⁴، المحاسبية وسيادة القانون⁵. فلقد قدم القانون الدولي لمحو حقوق الانسان وحرياته

1 - حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي والأنترنت، دار الفكر والفن، د.د.ن، 2009، ص.11.

2 - أي أن حقوق الإنسان كونية ولا يمكن التصرف فيها أو نزع ملكيتها، لجميع الأشخاص في جميع أرجاء العالم نفس الحقوق، فلا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنهم طوعا، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوه أو يسلبونه إياهم، وهذا ما أقرت به المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت على: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق"

3 - جميع الأفراد متساوين كبشر وبسبب الكرامة المتأصلة لكل البشر ولجميع الناس حق التمتع بحقوقهم دون تمييز من أي نوع، التمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة...إلخ.

4 - لكل شخص ولجميع الناس حق المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة والتي يمكن في ظلها إدراك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5 - على الدول وحاملي الواجبات أن يكونوا قابلين للمسائلة من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان.

الأساسية نصيب من الاهتمام، ومن جهة أخرى سعت مختلف الدول على المستوى الوطني إلى تنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁶ والجزائر مثال ذلك، إذ حاولت تقنين ودمج أغلب حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية وعلى رأسها القانون الأساسي للدولة أي الدستور.

وتعتبر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الإطار المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان⁷، إذ تحدد الشروط الدنيا الأساسية وتنص على أحقية جميع الناس والتمتع بها، وأما بالنسبة لاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إنما تفسر وتفصل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وما توفره حماية للمجموعات المعرضة لانتهاك حقوقها كالأجانب، النساء، الأطفال⁸.

وبالنسبة لمسألة تدويل حقوق الإنسان فلم تستند على أجماع دولي بخصوص هذه الحقوق وهذا ما انعكس سلبا على طريقة تضمين الدساتير الوطنية لمثل هذه الحقوق، والسبب الرئيسي لعدم التوافق هو الاختلافات في أيديولوجيات الدول السياسة والدينية ولنظرتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذن كان لهذا الاختلاف أثر بارز في تباين مواقف الدساتير الوطنية في تنظيم هذه الحقوق والحرريات الأساسية⁹ بشكل أدى إلى طرح السؤال التالي: ما أثر مبدأي التدرج وعدم التجزئة على القيمة القانونية لحقوق الإنسان؟.

6 - للتفصيل أكثر راجع: علاء حسين علي، "القيمة القانونية لحقوق الإنسان بين التدرج وعدم التجزئة"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 07، جامعة الأنبار، العراق، ديسمبر 2014، ص. 38. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص. 35 - 56.

7 - يقصد بالشريعة الدولية ميثاق الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان المتلاحقان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- أما عن القانون الإنساني الدولي فهو مختص بتحديد الحقوق ولاسيما الحقوق المدنية في مناطق النزاعات المسلحة أي ما يعرف بقانون الحرب لأنه يطبق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة وهو أيضا مرجع مهم في الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

9 - علاء حسين علي، مرجع سابق، ص. 56.

للإجابة عن التساؤل المطروح قسمت الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ تدرج حقوق الانسان

نتيجة لاختلاف الموقف الدولي لحقوق الانسان ومدى أهمية هذه الحقوق في نظر الدول وتركيزها على حقوق دون باقي الحقوق الأخرى، وهذا بحسب ايدولوجياتها المتبعة¹⁰، وتأسيسا على هذا ذهب الفقهاء الى القول بأن الاختلاف وشمولية القانون الدولي لحقوق الانسان على عهدين دوليين كل عهد خاص بطائفة من الحقوق، انما يعني وجود تدرج قانوني هرمي بين الحقوق، ترتب في قمته الحقوق التي لا يجوز المساس بها حسب اهتمام الدولة وايدولوجياتها¹¹، ان كانت دولة تقدم الحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية، أو دولة تقدم هذه الحقوق الأخيرة على الحقوق المدنية والسياسية¹²، من هذا المنطلق طرح البعض من الفقهاء مبدأ التدرج لرسم صورة التنظيم القانوني للحقوق والحريات الأساسية في مختلف الدساتير الوطنية وتحديد قيمتها القانونية¹³، لذلك سأتناول مفهوم هذا المبدأ (المطلب الأول) ثم أعرج إلى تقييمه (المطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تدرج حقوق الانسان

لتعرف على معنى التدرج بين حقوق الإنسان يقتضي منا التعرف على معنى تدرج القواعد القانونية بشكل عام¹⁴، فأساس المشروعية يتمثل في علو الدستور، ووجوب 10 - عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة: مقارنة بين النص والواقع، دارمنهل، لبنان، 2011، ص.60.

11 - محمود سامي نعمة الجتوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص.70.

12 - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.40.

13 - محمود سامي نعمة الجتوري، المرجع السابق، ص.71.

14 - يقصد بمبدأ تدرج القواعد القانونية أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني ليست جميعها في مرتبة واحدة من القيمة والقوة القانونية، بل تتدرج فيما بينها بحيث يكون بعضها أعلى مرتبة من بعض، فتكون السيادة للقواعد الدستورية التي تعلوهم النظام القانوني

التزام المشرع لحكم الدستور فيما يسنه من قوانين ثم التزام الإدارة في نشاطها بحكم القانون، وهكذا نجد نظاما هرميا احترامه هو الأساس الذي تقوم عليه الشرعية ويطلق على هذا النظام تدرج القواعد القانونية وهذا ما يعني ضرورة التزام القاعدة الأدنى بحكم القاعدة الأعلى، فالقانون العادي في مرتبة أقل من الدستور، ومن هنا يجب أن لا يخرج القانون العادي على حكم، الدستور، واللائحة التنظيمية في مرتبة أدنى من القانون العادي، ومن ثم فلا يجوز لها مخالفته. وسأتعرض هنا لدراسة تعريف هذا المبدأ (الفرع الأول)، المعايير تدرج هذه الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ تدرج حقوق الانسان

إن تبين اهتمام الدول وتركيزها على حقوق الانسان باختلاف ايدولوجياتها ألقى بظلاله على طريقة التنظيم القانوني لهذه الحقوق، مما دفع بالفقه القانوني الى الاعتقاد بأن طريقة تنظيم الحقوق يعكس اختلافا في قيمتها وأهميتها، وهذا ما دفع بالقضاء الدستوري في فرنسا الى اعطاء بعض الحقوق حماية أكبر من الحقوق الأخرى استنادا الى اختلاف أهميتها وطريقة صياغتها وتحديدها في التنظيم القانوني¹⁵، وهذا ما أنتج نوعا من التدرج بين هذه الحقوق مفاده تصنيف الحقوق والحريات الأساسية حسب أهميتها إلى حقوق ذات مرتبة أولى في الحماية من قبل السلطة القضائية لا يجوز المساس بها او الانتقاص منها، قدم على غيرها من الحقوق ذات المراتب الدنيا¹⁶، لذلك قيل بأن الحقوق والحريات الأساسية الواردة في القواعد الدستورية ليست على درجة واحدة من الحماية بل انها متباينة في ذلك، بحيث يوجد بعضها في المرتبة الأولى، والبعض الأخر في المرتبة الثانية والثالثة... الخ، مما يعني تدرج النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق.

ثم القواعد التشريعية، الأنظمة واللوائح. الجدير بالملاحظة ان مبدأ تدرج حقوق الانسان ارتبط في نشأته بمبدأ تدرج القواعد الدستورية.

15 - شفيق حسنين، المرجع السابق، ص. 21.

16 - للمزيد من التفاصيل راجع: علاء حسين علي، المرجع السابق، ص. 43-42. الشيعي عبد الحفيظ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 156 - 157.

يقصد بتدرج حقوق الانسان التفاوت في مراتب الحقوق وحرياته الأساسية، فالحقوق التي تحتل المرتبة الأولى هي الحقوق التي لا يجوز انتقاصها، أو المساس بها، أو تعليقها تحت أي ظرف من الظروف كالحق في الحياة، الحق في السلامة المدنية، الحق في المعاملة العادلة دون تمييز على اساس الجنس، العرق، عناصر التمييز الاخرى¹⁷.

فالتدرج يصنف حقوق الانسان إلى مراتب حسب أهميتها في نظر الدولة وقانونها الأساسي (الدستور)، وهي أهمية تعكسها طريقة تنظيم المشرع للحقوق، وطريقة تحديدها. ومستوى الحماية الممنوحة لها من القضاء، بحيث تحتل الحقوق التي نظمت بطريقة تمنع المشرع وبقيّة سلطات الدولة من المساس بها أو تعليقها المرتبة الأولى، لما تحظى به من حماية مقارنة بالحقوق التي تليها في طريقة التنظيم ومستوى الحماية¹⁸.

وكما يرتبط مبدأ التدرج من جهة أخرى عند من يناصره بتدرج القواعد الدستورية بشكل عام، حيث يرون ان هذه القواعد ليست على نفس الدرجة من القيمة القانونية بل هناك نصوص دستورية تضم قواعد تسمو على غيرها من القواعد الواردة في النصوص الأخرى، ولقد اسسوا هذا التدرج على أساس تصنيف الحقوق والحريات الأساسية¹⁹.

الفرع الثاني: معايير تدرج حقوق الانسان

يستند مبدأ تدرج حقوق الانسان على أهمية الحق ذاته في نظر القانون الذي يتولى تنظيمها، فإن كان الحق يحظى بأهمية عند المشرع فحتماً سيصاغ نص قانوني يتعلق بهذا الحق وتكفل له حماية تتناسب وأهميته، هنا اختلفت الأنظار الفقهية وظهر لنا معيارين هما²⁰:

17 - علاء حسين علي ، المرجع السابق، ص.44.

18 - علي محمد الدباس، على عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2011، ص.121.

19 - للتفصيل أكثر راجع: المرجع نفسه، ص.40. أحمد عوده محمد راضي الدليبي، تدرج القواعد الدستورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأنبار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، 2011، ص.35 - 36، 141 - 146.

20 - للتفصيل راجع: علاء حسين علي ، المرجع السابق، ص.44. أحمد عوده محمد راضي الدليبي،

أولاً: طبيعة النص الدستوري المتضمن للحق: يستند أصحاب الرأي القائل بمبدأ التدرج بين حقوق الانسان على طبيعة النص الدستوري نفسه المتضمن للحق أو الحرية ليتكمنوا من تحديد حقوق الانسان التي تحتل المرتبة الأولى في سلم التدرج.

وبصدد تبني هذا المعيار بين الحقوق والحريات الأساسية من حيث القيمة القانونية يرى البعض مايلي:

- برونو جنفوا " أنه إذا كانت جميع الحقوق والحريات على المستوى الشكلي لها القيمة الدستورية نفسها، إلا أنها ليست ذات قيمة واحدة من حيث الموضوع بل يتوقف تدرجها على وجود مجموعة من العناصر من بينها درجة دقة النص الذي يعالج الحق، وما إذا كان هذا النص يسمح بإدخال بعض الاستثناءات على ممارسة الحق ذاته"²¹.

-الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه: " إلى جانب الحقوق والحريات التي يجوز تنظيمها بقانون من قبل المشرع، توجد حقوق وحريات أخرى لا يجيز الدستور تقييدها ولو بتشريع يقرره البرلمان، فهذه لم يجعل الدستور لها من سبيل، بل هي حقوق وحريات يجوز تسميتها بالحقوق والحريات المطلقة، فلا يجوز للمشرع أن يتدخل بتشريع يحددها وإلا كان التشريع باطلا لمخالفة لأحكام الدستور"²².

-الدكتور محمود عاطف البنا بأنه: " كثيرا ما يجري التمييز بين الحريات المختلفة ودرجتها على أساس كيفية النص الدستوري بشأنها، فتارة ترد الحرية في الدستور مطلقة من دون النص على امكان تنظيمها من جانب المشرع أو الإدارة، وتارة أخرى يقر الدستور ببعض الحريات ويبيح للمشرع تنظيمها. فالحريات التي تكفلها نصوص مطلقة

مرجع سابق، ص.45.

21- المرجع نفسه، ص.46.

22 - للتفصيل أكثرراجع: السنهوري عبد الرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، مصر، 1953، ص.62. علاء حسين علي، المرجع السابق، ص.46.

غير معلقة على تدخل تشريعي لتقييدها إنما هي حريات عزيزة على المشرع الدستوري، بعكس الحريات التي تكفلها نصوص دستورية مع الاحالة إلى قوانين عادية، فالحريات ليست كلها على قدم المساواة بل دستورية في درجتها تبعاً لأهميتها حيث ينبغي التسليم بوجود حريات أساسية وحريات أخرى تعتبر بالنسبة لها ثانوية²³.

ثانياً: حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات: استند الفقه الفرنسي الذي ينادي بتدرج الحقوق والحريات الأساسية على موقف القضاء الدستوري، حيث استشعر هذا الفقه أن بعض القرارات الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي تظهر وتنم عن اختلاف نظرة هذا المجلس إلى حقوق وحريات الإنسان وذلك عند تصديه لتفسير بعض النصوص الدستورية المتضمنة لهذه الحقوق والحريات في القضايا المعروضة عليه، ومن أشهر هذه القرارات التي جعلت الفقه الفرنسي يستشف بأن المجلس الدستوري يؤمن بوجود تدرج في قيمة الحقوق والحريات مثلاً القرار رقم 44 الصادر في 16 يناير 1971 الخاص بحرية الجمعيات²⁴، حيث رفض هنا المجلس الدستوري خضوع حرية الجمعيات لأي نظام رقابي سابق.

23 - أنظر: محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 83. علاء حسين علي، المرجع السابق، ص. 46.

24 - تلخص وقائع هذه القضية بأن مدير البوليس رفض إعطاء أعضاء الجمعية ايصالاً بإعلانها، فطعن أعضاء الجمعية أمام المحكمة الإدارية في باريس، فبررت وزارة الداخلية رفض مدير البوليس بأن هدف هذه الجمعية الاتحاد مع جمعية أخرى يرجح حلها أما القضاء، بيد أن المحكمة الإدارية لم تقتنع بذلك، فأصدرت قرارها لإبطالها رفض الترخيص، ولما كان قانون الجمعيات لسنة 1901 لا يعطي الإدارة حق الاعتراض على تشكيل الجمعيات، فقد أعدت الحكومة مشروع تعديل للقانون تتطلب المادة 03 منه الترخيص المسبق لتشكيل الجمعيات، مما دفع رئيس المجلس الشيوخ الفرنسي إلى الطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذا المشروع لتعارض المادة 03 منه مع المادة 04 من الدستور والتي تكفل تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، فأصدر المجلس الدستوري قراراً برفض الترخيص المسبق للجمعيات، وعدم دستورية المادة 03 لتعارضها مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية، وليس المادة 04 من الدستور، وهذا القرار منشور باللغة العربية على

وتأسيسا على هذا أصبح للقضاء الدستوري موقفا من حماية الحق أو الحرية في نظر أنصار مبدأ التدرج اقامة معيارا للتدرج بين حقوق الانسان، لاسيما إن كانت صياغة النص الدستوري المتضمن للحق والحرية تسوغ مثل هذا التدخل.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ تدرج حقوق الانسان

لقد حاول أنصار التدرج بين حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي تبرير فكرتهم عن التدرج بتوظيفها لحماية الانسان وحریات الأساسية، واعطاء الأولوية في الحماية لبعض الحقوق وتحسينها ضد المساس بها يؤدي بالنتيجة إلى اقرار الحقوق والحریات الأخرى²⁵، لكن قدمت لهذا الاتجاه مجموعة من الانتقادات نذكر منها:

1- أن مبدأ التدرج بين حقوق الانسان والحریات الأساسية لا يستند إلى أسس موضوعية في تحديد مراتب الحقوق والحریات، ولا يحدد بوضوح الحقوق التي تحتل مرتبة أعلى من غيرها.

2- أن المعايير والأسس التي يستند عليها مبدأ تدرج حقوق الانسان تعكس توجهات مختلفة للدساتير الوطنية وللقضاء الدستوري، فإذا كان اهتمام القانون الدولي بحقوق الانسان بني على أسس فكرية وسياسية محضة أنتجت عهدین مختلفين: أحدهما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، والأخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضف إلى ذلك أن اهتمام الدول بهذه الحقوق انقسم بحسب سياستها الايديولوجية مما انعكس على دساتيرها الوطنية، فاختلاف طبيعة النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحریات اختلف بسبب نظرة الدول الى مثل هذه الحقوق.

25 - مثلا تركيز منظمة حقوق الانسان الأمريكية على الحق في الحياة، السلامة البدنية، المعاملة العادلة وتقديمها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى...انما لضرورة هذه الحقوق بحيث ان تحسينها من المساس بها أو تعليقها بالحقوق الأخرى. فالسماح بتعليق الحق بالحياة والسلامة البدنية والمعاملة العادلة سيؤدي إلى شيوع الخوف داخل المجتمع فيلغي الرغبة بممارسة الحقوق الأخرى.

3- أن إحالة بعض النصوص الدستورية للقانون العادي لتنظيم الحق واشتراط الترخيص لممارسته سواء من قبل المشرع أو القضاء لا يمكن أم يكون معيارا لتدرج الحقوق والحريات، إنما هو درجة من درجات الحماية الدستورية للحريات.

4- سبقت الإشارة أن التدرج بين حقوق الانسان ارتبط عند القائلين به بتدرج القواعد الدستورية، فمن بين حجج أنصار تدرج القواعد الدستورية هو وجود حقوق وواجبات مختلفة في المراتب الدستورية، لذا فإن نقض تدرج القواعد الدستورية من الناحية الموضوعية يستدعي نقض تدرج حقوق الانسان، حيث نرى أن هناك طيفا واسعا من الفقه ينكر تدرج القواعد الدستورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ويرى هذا الفقه أنه من المستحيل وجود تدرج بين النصوص الدستورية استنادا إلى محتواها ومضمونها، وذلك لأن النصوص الدستورية كلها تتمتع بقيمة دستورية واحدة، وعلى هذا فإن نفي القول بوجود تدرج بين النصوص الدستورية من الناحية الموضوعية يستدعي بالنتيجة نفي التدرج بين الحقوق والحريات.

5- أن القول بوجود حق في مرتبة أولى يعني أنه محمي بطريقة لا يمكن توفيرها للحق ذو المرتبة الثانية أي أن التدرج يهدر الحماية أو يضعفها للحقوق الأدنى مرتبة.

6- أن مفهوم التدرج يقتضي اختلاف القواعد فيما بينها تبعا لمصدرها وموضوعها، فتدرج قواعد النظام القانوني إلى قواعد دستورية وتشريعية وأنظمة ولوائح يكون تبعا لاختلاف مصدرها وموضوعها، وهذا لا يمكن أن ينطبق على الحقوق والحريات.²⁶

المبحث الثاني: مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان

نتيجة للتطورات المتزايدة التي شهدتها حقوق الانسان على المستوى الدولي، أضحى القانون الدولي ينظر إليهما باعتبارهما كتلة واحدة ومترابطة ولا يمكن تجزئتهما من حيث الأهمية والقيمة القانونية، وقد كان لمبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان حضورا واسعا في القانون الوطني، بما ينتجه من آثار على مستوى حقوق الانسان. من هذا المنطلق

26 - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 53 - 57.

سأحاول إعطاء مفهوم لمبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان (المطلب الأول)، ثم نخرج إلى تقييمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان

يعتبر انقسام التنظيم الدولي لحقوق الانسان إلى عهدين دوليين: الأول يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو السبب الذي زرع اللبنة للتدرج بين حقوق الانسان، بينما أصبح الحديث عن زوال الحدود الفاصلة بين هاتين الطائفتين من حقوقا مناخا لمبدأ عدم التجزئة والذي يناقض في معناه مبدأ التدرج، لهذا سأعرض إلى تعريف مبدأ تجزئة حقوق الانسان (الفرع الأول)، ثم أسسه أو معاييرها أو مقوماته أو الدعائم (الفرع الثاني)، ثم إلى موقف القانون الدولي والوطني من هذا المبدأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان

يعرف مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان بأنه التطبيق الكامل لجميع حقوق الانسان بصورة مترابطة، بحيث أن التزام الدول بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستلزم التنفيذ الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية، وإن انتهاك أي طائفة من هذه الحقوق يشكل انتهاكا للحقوق الأخرى. وللتعبير عن ذلك أكثر قيل بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وأنها مترابطة ومتكاملة²⁷.

ويعني بأن حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة أن إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كلياً أو جزئياً على إدراك الحقوق الأخرى، وعلى سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق

27 - أخذ الفقه الدولي يستخدم هذين المصطلحين "عدم القسمة" و "الترباط" بشكل متبادل، وللتذكير فإن كلا من المصطلحين يكفي للدلالة على أن موضوع حقوق الانسان يشكل كتلة قانونية واحدة لا يمكن تقسيمها إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية أو تقسيمها إلى حقوق فردية وجماعية وأنه لا يمكن أن تتمتع بها طائفة من الحقوق دون تمتع الطائفة الأخرى.

في الصحة في ظروف معينة على إدراك الحق في التعليم أو الحق في الحصول على معلومات²⁸.

أضحى مبدأ عدم التجزئة في القانون الدولي أن حقوق الإنسان متداخلة من حيث الجوهر، وأنه من اللازم دمج الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بدل فصلها، وعلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات الالتزام بمعاملة حقوق الإنسان معاملة واحدة، وتحقيق مبدأ المساواة في جل الحقوق والحريات وبديل جهود وطنية ودولية لتعزيز حقوق الإنسان وضمان حماية من كل الأشكال.

أكد إعلان وبرنامج فيينا الذي تمخّض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في 14 جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان، ويؤكدها المؤتمر في فقرته الأولى على الالتزام العلني والعملي على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

وكما تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق لا يمكن المساس بها أو انتهاكها ولا يمكن لأحد إلغاؤها، كما لا يمكن لأحد أن يفقدها أو يتنازل عنها حتى ولو بإرادته. إضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان لا يمكن الانتقاص منها، حيث لا يملك أحد الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب إلا وفقاً لما يقرّره القانون، وحتى ولو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلداً ما يقوم بانتهاكها. وعليه فإن انتهاك هذه الحقوق لا يعني عدم وجودها، علاوة على أن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وذات طبيعة حركية ومتجددة دوماً، كما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسان.

إن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة على مستويين، فهي من جهة لا يجوز وضع هرمية وأفضلية بين الحقوق، فجميع الحقوق سواء السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كلها ضرورية للعيش في كرامة، ومن جهة أخرى لا يحق لأحد

28 - شفيق حسنين، المرجع السابق، ص ص. 11 - 12.

أن يلغي أو ينتهك بعض الحقوق قصد تعزيز حقوق أخرى، هكذا فلا يجوز مثلا خرق الحقوق المدنية والسياسية بحجة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بصورة ضمنية في عدة مواده، ومن بينها المادة 30 التي أشارت إلى ضرورة تفسير الحقوق المعلنة بموجبه بصورة لا تفضي إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، مما يعني عدم استبعاد أي منها، ويفترض أن حقوق الإنسان بناء متكامل يسند بعضه بعضا وأنها كل متكامل، وقد عبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 في الفقرة الخامسة من الإعلان الصادر عنه عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان وأنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة. غير أنه سبق للعهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 أن سبقا في التأكيد على هذه الفكرة، حيث نصّت الفقرة الثالثة المشتركة من ديباجتهما على: "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا متحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية".

أما على مستوى القانون الجزائري فمثلا المتأمل لقانون الإجراءات الجزائرية²⁹ في تنظيمه وتحقيقه التوازن المطلوب بين المصلحتين المتعارضتين: المصلحة العامة والتي تظهر من خلال ضرورة تحقيق عدالة جنائية فعالة، ومصلحة خاصة من خلال الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة به، فهم المرأة الحقيقة لدستور الدولة، فيما يعكسه من درجة احترامه لحقوق الإنسان، ذلك أن الدستور الجزائري يتولى وضع المبادئ التي يقوم عليها الشرعية الدستورية التي تلتزم بها الدولة والتي تظهر لنا من خلالها مدى حماية سلطات الدولة لحرية الأفراد. وهنا يلاحظ بأن المشرع الجزائري يتأثر

29 - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

بالنظام السياسي والدستوري الذي يقرب حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان عندما نص على قانون الاجراءات الجزائية ويتوافق معه في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان³⁰.

ومن هذا المثال نفهم بأن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، فالدستور الجزائري باعتباره القانون الأساسي في الدولة هو الذي يضع المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية التي تلتزم بها الدولة والتي يظهر من خلال حماية سلطات الدولة لحريات الأفراد وحقوقهم، ثم تأتي القوانين لتفصل في ذلك مثل قانون الإجراءات الجزائية فهو الآخر قانون مفصل للحريات فهو يهدف من جهة إلى حماية المصالح الاجتماعية كالمصالح العامة التي تمس بالدولة والمجتمع والمصالح المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية³¹. إذن: فلقد وقد عبر على مبدأ عدم التجزئة في الجزائر بوحدة حقوق الانسان وحرياته بوصفها قيما عليا تنظم حقوقا لا تنقسم ولا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعضها.

الفرع الثاني: الدعائم التي يقوم عليها مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان

يستمد مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان في نظر الفقه إلى دعائم وأسس وركائز نذكر أهمها:

1 -دعامة التداخل: يستند مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان إلى التداخل والتمازج والترابط بين هذه الحقوق على أساس أن هذه الحقوق متداخلة مع بعضها البعض يصعب الفصل بينهما، ومثال ذلك ما اعتبرتته لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة أن التحريض ضد العجز بتدمير منازلهم يشكل انتهاكا للحق في عدم التعذيب وهو من الحقوق المدنية والسياسية وانتهاكا للحق في السكن وهو من مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³².

30 - بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 1-5.

31 -- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص.510.

32 - محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص.96-92.

2-دعامة التكامل: ويقصد بالتكامل في مجال حقوق الانسان أن مثل هذه الحقوق مكلمة لبعضها البعض ولا يمكن أن تتعارض حتى يرجح بينها، فتنفيذها وحمايتها يكون مترابطا، إذ أن وجود مجموعة من الحقوق يكون معتمدا على وجود الحقوق الأخرى، مثلا: الحق في الحياة يشمل بالضرورة الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية فانتهاكهما هو انتهاك للحق في الحياة.

3-الجوهر المشترك: يرجع مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان إلى الأساس اشتراك جميع أنواع الحقوق من حيث الجوهر والموضوع والمضمون، فحقوق الإنسان وحياته الأساسية على اختلاف تصنيفاتها لها جوهر ومضمون مشترك يجعل منها غير قابلة للانقسام والتجزئة، فهذا الجوهر المشترك بين الحقوق هو القاسم المشترك الذي يربط الحقوق مع بعضها البعض، وبالتالي لا يمكن لهذا الجوهر من التحقق مام يتم تنفيذ وحماية جميع الحقوق مستوى واحد غير متمايز، وهذا ما يعبر عنه بالتنفيذ المترابط جوهر مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، ويتمثل هذا الجوهر المشترك للحقوق بالحفاظ على كرامة الإنسان وأدميته³³.

4-التساوي في الأهمية: ومعنى هذا ينصرف إلى أن جميع حقوق الانسان على مستوى واحد من الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع، فلا يمكن اعتبار بعضها مهما والبعض الآخر أقل أهمية، فهذا الطابع المتساوي والمتجانس لأنواع الحقوق يهدد كل تسلسل هرمي بينها. ومادام أن هذه الحقوق متساوية في الأهمية فيجب أن تعامل بنفس القدر من الحماية والاهتمام³⁴.

33 - علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص.62-61.

34 - للتفصيل أكثرراجع: محمد خالد برع، مرجع سابق، ص.96. علاء حسين علي، المرجع السابق، ص ص.61-60.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي والوطني من مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان

أولاً: موقف القانون الدولي : بالنسبة لموقف القانون الدولي من مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان فلا يخفى علينا بأن الأمم المتحدة عام 1950 حاولت إعادة صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان على شكل معاهدة ملزمة، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توجيها لصياغة مسودة نص واحد لجميع حقوق الانسان، بيد أن الدول الغربية رفضت صياغة نص واحد لجميع الحقوق، فاضطرت الأمم المتحدة في عام 1966 إلى اصدار عهدين منفصلين: الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واثناء النقاشات التي دارت لصياغة العهدين عارضت الأرجنتين هذا التقسيم مناديه بضرورة المحافظة على وحدة تنظيم حقوق الانسان، وكان ذلك أول موقف دولي يؤصل لمبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان.

وفي عام 1968 الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان طهران الذي تبني مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان حيث جاء فيه: « بما أن حقوق الانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة فإن الحصول على الحقوق المدنية والسياسية بصورة كاملة دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد أمراً مستحيلاً ».

ولقد توج الموقف الدولي بعدم تجزئة حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فينا من 14 إلى 25 يونيو 1993³⁵ حيث جاء في هذا الاعلان: « جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر دون التمييز...»³⁶.

35 - صدور الاعلان وبرنامج عمل فينا المنبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان.

36 - الفقرة 05 من اعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لعام 1993.

والجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أشار في ديباجته إلى دوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل.

ثانيا: للقانون الوطني: أما بالنسبة لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية فعرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم خمسة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية، وذلك:

1 -دستور 1963: إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان، بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وتضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن. سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية نصت المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع وحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية المجتمع. إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد، إذ جاءت صياغة هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، نظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عكبت مرحلة الاستقلال في سبيل تغيير هذه الأوضاع للأحسن.

2 - دستور 1976: جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي، ورغم أنه لم يشير للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان لأن الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، فنص على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحماية الحق في العمل، الحق النقابي، الحق في الحماية الاجتماعية، والحقوق ذات الطابع السياسي كضمان

المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق، والواجبات، وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين، وحرية الرأي و لمعتقد والتعبير والإجماع، وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي. كما أكد على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته وشرفه ومسكنه، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وسرية المراسلات والاتصالات وحق التنقل وحق الدفاع. وتعرض لحماية حقوق الأجانب الشخصية والمالية، ويضمن كل الحقوق للمرأة وقد نصت المادة 71 منه على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا جانب جزائي مهم. وما تجدر الإشارة إليه أن مجال الحقوق السياسية في هذا الدستور ضيق نظرا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج.

3 -دستور 1989: رسم دستور 23 فيفري 1989 معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا، بحيث تبنى التعددية الحزبية من خلال ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، إضافة إلى ما جاء به دستور 1976 ، فأضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها: ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الأمن، وحرمة الإنسان وحظر العنف البدني والمعنوي، حرية التعبير والجمعيات والاجتماع، حماية الصحة، الحق في العمل والحق النقابي، في الإضراب في القطاعين العام والخاص، وحدد شروط الحبس الاحتياطي في مجال التحقيق الجزائي.

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة، و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعا، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات والاضطرابات، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ بسبب مقتل العديد من المواطنين والأجانب.

4 - دستور 1996: سعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى تدعيم دولة القانون، إذ يشتمل على الحقوق الفردية و الجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية، ولأول مرة نص هذا الدستور على حرية التجارة والصناعة التي يضمنها القانون استناداً للمادة 37 ، في حين كان دستور 1989 يؤكد فقط على حق الملكية الخاصة، وهذا ما يؤكد سعي الجزائر للتفتح على نظام اقتصادي جديد.

وقد أُلغى دستور 1989 والتعديل الذي لحق به في 1996 المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية وثقافية للمرأة الجزائرية، التي كانت مدرجة في دستور 1976 إستثناءً لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، وتخضع للحقوق المقررة لكل مواطن ولا داعي لتمييزها عن الرجل .

والجدير بالإشارة إلى أن هذا الدستور أعاد التنظيم المؤسساتي، وذلك بإنشاء مؤسسات جديدة مثل برلمان بغرفتين، مجلس الدولة، محكمة التنازع، قصد حماية مصالح الأفراد من مختلف التجاوزات، وأكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي تسمو على القانون.

5 -دستور 2016: حول حديثنا عن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، فلقد أكد على كفالة الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية كالتعديلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، حيث اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة وهذا كله في إطار احترام، مبدأ العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات، ومن ذلك حقوق المرأة، حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين، حقوق الشباب، حقوق العمال، الحق في السكن. الحقوق والحريات الاقتصادية: اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية وذلك بإضافة حرية التجارة وحرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين. الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية: كالحق في ممارسة الشعائر

الدينية، حرية الرأي والتعبير والصحافة، الحق في المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الحقوق والحريات الجماعية³⁷.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان

نتيجة للاهتمام الدولي المتزايد بمسألة عدم تجزئة حقوق وحريات الإنسان الأساسية حظي ببالغ من الاستقرار والاستمرار القانوني في مجال حقوق الإنسان، وزاد من قبوليته (كما يقول علاء حسين علي) لدى الأوساط القانونية، سوف أقدم مجموعة من الملاحظات على هذا المبدأ ممثلة في:

1 - يعد مبدأ عدم التجزئة المبدأ الأكثر انسجاماً وتوافقاً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن مبدأ التدرج كما قلنا سابقاً يقتضي اختلاف الحقوق في مصدرها ومضمونها وطبيعتها، في حين أنها تنحدر وتنبق من دستور واحد وذات طبيعة واحدة ومضمون مشترك تدور كلها حول كرامة الإنسان وعيشه.

2 - يوفر مبدأ عدم التجزئة حماية قانونية كاملة وواحدة لكل الحقوق مادام أنه يجعل من احترام وحماية بعض الحقوق شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأخرى، وهذا ما يكسبه أهمية من مبدأ التدرج الذي يقسم الحقوق والحريات إلى مراتب ودرجات في سلم الحماية.

3 - يستند إلى أسس موضوعية تتمثل في تكامل وتداخل واشتراك حقوق الإنسان في المضمون والطبيعة والأهمية.

4 - يمكن أن يسخر مبدأ عدم التجزئة لحماية فئات دولية لا توفر لها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حماية كافية مثل الاقليات الحق في تقرير المصير.

37 - للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ارجع: سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 07، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص ص. 01-15.

الخاتمة:

قانون حقوق الإنسان هو النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان، والتي تعتبر جزءا من قانون حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني. فالدستور الجزائري باعتباره القانون الأساسي في الدولة فهو الدرع الحامي والحصن الذي يحمل في طياته نسق وغاية لحماية حقوق الإنسان وتجسيد حرياته وتعزيزها وسيادة دولة القانون.

ويتجلى أثر مبدأي التدرج وعدم التجزئة على القيمة القانونية لحقوق الإنسان في:

• أن حقيقة حماية حقوق الإنسان تتجلى في مبدأ سمو الدستور ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ عدم تجزئه حقوقه وحرياته الأساسية، فالكل سواسية أمام القانون.

• أن ظهور الدستور في الدولة كان غاية لإقامة الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان.

• أن مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون استوجبا الاثنين معا لجملة من الأسس حتى كفلا الحماية الدستورية اللازمة لحقوق الإنسان في الدولة القانونية.

• تزايد الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي من خلال الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية والاتفاقيات وكذا ما استندت عليه المواثيق والقوانين والتي شكلت الإطار العام الذي استند عليه لوضع الآليات القانونية لتأمين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

• مبدأ تدرج حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد فشل أولا في تفسير طبيعة هذه الحقوق والحريات وفشل ثانيا في تبرير فكرته واتجاهه ورأيه باختلاف مراتب الحقوق ونصيبها من الحماية القانونية أي بعبارة أدق فشل في رسم شكل التنظيم القانوني للحقوق والحريات عكس مبدأ عدم التجزئة الذي أعطى تفسيراً موضوعياً للحقوق والحريات ويساهم في توفير حماية متكافئة لها مما جعله يحظى بالقبول أكثر من مبدأ التدرج في القانون الدولي والقوانين الوطنية.

• مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان أضحى مبدأ رائداً في القانون الدولي وتم تجسيده كمبدأ دستورياً تبنته بعض الدساتير وأرست دعائمها القضاء الدستوري في بعض الدول.

• التقارب الدولي الحديث بشأن حقوق الإنسان والتوفيق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أفقد مبدأ التدرج أسانيده القانونية وهو من جهة أخرى يعزز مبدأ عدم التجزئة الذي يستند أيضاً على وحدة الحقوق والحريات.

إذن: فالقيمة القانونية لحقوق الإنسان تتجسد وتبرز في مبدأ عدم تجزئته حقوقه وحرياته الأساسية.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1 - أحمد عوده محمد راضي الدليمي، تدرج القواعد الدستورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأنبار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، 2011.
- 2 - حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي والأنترنت، دار الفكر والفن، د.د.ن، 2009.
- السنهوري عبد الرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، مصر، 1953.
- 3 - الشيمي عبد الحفيظ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 4 - علي محمد الدباس، على عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2011.7
- 5 - عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة: مقارنة بين النص والواقع، دار منهل، لبنان، 2011.

- 6 -محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 7 -محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص. 92 - 96.
- 8 -محمود سامي نعمة الجتوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 9 -محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 10 - بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
- 11 -سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 07، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، أكتوبر 2016.
- 12 -علاء حسين علي، «القيمة القانونية لحقوق الانسان بين التدرج وعدم التجزئة»، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 07، جامعة الأنبار، العراق، ديسمبر 2014.